

ينبغي ان تعرف تعريف كل واحد منهما و
مدتهما وحكمهما فنقول الحيض لغة السيلان
وشرعا دم جيله يخرج من اقصى رحم
المرأة على سبيل الصحة في اوقات مخصوصه
واقله يوم وليله وغالبه ست اوسبع
واكثره خمسة عشر يوما يليا ليها واقل
الطهر بين الحيضين خمسة عشر يوما
ولا حد لاكثره واقل زمن تحيض فيه
المرأة سبع سنين او قبلها بزمن لايسع
حيضا وطهرا واما النفاس فهو الدم
الخارج عقب الولادة واقله مجده وغالبه
اربعون يوما واكثره ستون يوما واما
حكمهما فانه يحرم بهما ما يحرم بالجنابة
ويريد على ذلك خمسة اشياء الصوم
وعبور المسجد ان خافت تلويثه والوطء
والاستمتاع بما بين السريرة والتركة والطلاق
واما الدم الخارج قبل الولادة فيسمى طلقا
والخارج قبل زمن الحيض والمنقطع لدون

اقله

اقله يسمى دم فساد والخارج بعد مضي
الثرمة الحيض والنفاس يسمى دم استحاضه
وليت هذه الدماء من الحيض والنفاس
في شئ ولها احكام مذكورة في كتب الفقه
المطولة **القصد الثالث** من مقاصد الطهارة
اليتم والكلام عليه اجمالا منحصر في ستة
اشياء تعريفه واسبابه وشروطه و
فروضه وسننه ومبطلاته فاما تعريفه
فهو لغة القصد وشرعا ايصال تراب طهور
للوحيه واليد ين بينه مخصوصه واما
اسبابه فثلاثة فقد اماء والاحتياج اليه
والمرض واما شروطه فحشرة ان يكون
بتراب وان يكون التراب طاهرا وان لا
يكون مستحلا وان لا يخالطه دقيق او نحو
وان يقصده فلو سفته الريح عليه لم يكنه
وان يكون التيم بضر بين وان يرسل النجاسة
اولا وان يجتهد في القبلة قبله وان يقع
بعد دخول الوقت وان يتيمم لكل فرض